كتبها Administrator
الخميس, 04 سبتمبر 2014 12:43 -

بيان صحفي

عن صدور"تقرير حول الجرائم الجنائية في سورية"

اصدرت الفيدرالية السورية لحقوق الانسان,بتاريخ 392014 تقريرا بعنوان: تقرير حول الجرائم الجنائية في سورية, حيث تم تسليط الأضواء القانونية والقضائية على الجريمة الجنائية الدولية، عن طريق تبيان ماهيتها وصورها، وأركانها وخصائصها، والتمييز بين الجريمة الدولية وباقي الجرائم الأخرى التي تشبهها ظاهريا، وتم تناول أنواع الجرائم الدولية وتوضيح أن الركن الدولي هو المعيار الوحيد الذي تتميز به الجريمة الدولية عن الجرائم الاخرى، فالركن الدولي يرتكز على قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من التنظيمات المتشددة، وتنفذ الجريمة الدولية بالاعتماد على قوة المنفذين وقدرتهم ووسائلهم الخاصة. وتم التعرض على تعريف للجريمة الدولية والى خصائصها الذاتية والقانونية التي تميزها عن الجريمة العادية, وأهمها:
خطورة الجريمة الدولية وجسامتها
-
مسألة التسليم في الجرائم الدولية
-
استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية
-
استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية
-
استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية

ومن ثم تطرق التقرير الى مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية :تلك المسئولية التي تترتب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول,اما انواع المسؤولية الدولية
فهي: مسؤولية الأفراد الطبيعيين
-و
مسؤولية المنظمات(الدولية ـ الإقليمية)
-و

مسؤولية الدولة
التي تنقسم إلى قسمين:
قسم متعلق بأفعال السلطات
-و
قسم متعلق بالأفراد العاديين
,
ويتحمل
المسؤولية الجنائية الدولية ,اما الافراد مثل محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة(رادوفان كارادزيتش)والجنرال العسكري(راتكوملاديتش)عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وما يعرف بالتطهير العرقي. أو ا
لدولة
:وهذه
المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تصطدم بمقولة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها. رغم أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسؤوليتها الجنائية الدولية بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول
.

وبعد ذلك اوضح التقرير أنواع الجريمة الدولية والتي هي:

1-جرائم الحرب: والتي تعرف بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عددية مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة المفسفور 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899م, وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعضاً من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة ـ إبعاد المدنيين عن مساكنهم ـ القتل المتعمد ـ تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثناها بهذه الأفعال.

وتم ذكر القواعد الأساسية الواجب إتباعها أثناء الحروب ومنها :

1- يمنع قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال .

2- للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم حق احترام حياتهم وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف والانتقام، ومن حقهم تلقي طرود الإغاثة.

6- يحرم اللجوء إلى الغدر، حيث أن القتال وفقا لأحكام قانون الحرب وأعرافها يتبع طريقة معينة ظاهرة، فلا يجوز مثلا استخدام نفس لباس العدو، أو حمل رايته، أو استعمال المقاتل إشارات الصليب الأحمر، أو ملابس مدنية، كما لا يجوز الاعتداء على راية الهدنة وعلى جنود الخصم أثناء فترات الهدنة أو وقف إطلاق النار.

كتبها Administrator
الخميس, 04 سبتمبر 2014 12:43 -

يمكن أن تأخذ جرائم الحرب عدة مواقف خطيرة، منها: استعمال وسائل قتال محظورة, مثال: الأسلحة المتفجرة والكيماوية-و البيولوجية والنووية ,كذلك إتيان تصرفات محرمة وغير مبررة ومنها: الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل الأسرى والجرحى أثناء سير المعارك الحربية, وهنالك بعض الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال: ومنها: ضم الأقاليم المحتلة-فرض عقوبات مالية أو جزائية جماعية-قتل الرهائن.

2-جرائم ضد الإنسانية: استنادا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,فان الافعال التي تندرج في اطار الجرائم ضد الإنسانية, هي أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد ، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، وهذا ما يشير الى وجود نوعين من الجرائم ضد الإنسانية، هما:

أولا: جرائم إبادة الجنس البشري: تظهر هذه الجريمة في ثلاثة مظاهر هي:1- الإبادة الجسدية: 2-الإبادة البيولوجية: 3-الإبادة الثقافية, ثانيا: جريمة التمييز العنصري

3-جريمة إبادة الجنس البشري: و أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها وتقرير عقوبات إزاء ارتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م وبالتحديد في المادة الثانية الى المادة الثامنة فقد ورد في المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية "وقدم الأمين العام السابق كوفي عنان في عام 2004 الخطوط العريضة لخطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. وشملت هذه الخطة إنشاء منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي تشتمل ولايته على أن يعمل بمثابة آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن ينجم عنها إبادة جماعية.

4-جرائم العدوان: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/3314 الصادر في 14/12/1974 وضعت التعريف الاتي:"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة". وقد سلم المجتمع الدولي بكون جريمة العدوان من أخطر الجرائم المزعزعة للسلم والأمن العالميين، فقد نصت المادة الأولى من مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، المؤرخ في 28/07/1954 على أن الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية، المعرفة في هذا القانون، ومنها جريمة العدوان المذكورة في المادة الثانية من نفس المشروع ضمن تعداد جنايات القانون الدولي، ويعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها.

5-الجرائم المنظمة: ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000,وتم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية من الاتفاقية: بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .ولها خصائصها ومميزاتها ,وعدد التقرير اهم المجالات التي تمارس فيه الجريمة المنظمة نشاطاتها

كتبها Administrator
الخميس, 04 سبتمبر 2014 12:43 -

6-الجريمة البيئية: وتطرق التقرير الى اركان هذه الجريمة, الركن الشرعي-والركن المادي, والى الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية: ومنها الجرائم البيئية الشكلية- والجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع. فالجرائم البيئية بالنتيجة:
لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية. كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمعاقبة الجانح عن أفعاله .

وفي القسم الثاني من التقرير قدم امثلة عيانيه عما حدث في سورية, ودون القيام بإيراد التفاصيل الموثقة لدى المنظمات الاعضاء في الفيدرالية, وكما ورد في التقرير حرفيا:

"...تجنبا للمخاطر التي يمكن ان يتعرض اليها زملاؤنا المقيمين بداخل سورية ,ومن قبل جميع الاطراف المتصارعة, لأنها جميعا ارتكبت مختلف الانتهاكات التي اوردناها سابقا, والتي ترتقي في سلوكياتها الحربية الى مصاف الجرائم الدولية, علما ان معظم الوقائع الدموية في سورية, تنطبق عليها اركان الانواع الستة للجرائم الدولية, ولذلك فنحن مضطرين ان نذكر الواقعة بخطوطها العريضة, ودون اخذ دور المحقق والقاضي , والاكتفاء بإيراد الامثلة كوقائع حدثت بزمان ومكان محددين و في الداخل السوري, مع ايراد بعض الارقام عن الضحايا وعن حجوم التدمير والتخريب الناتج عن عمليات الانتهاكات الواردة, اما بخصوص المرتكبين, فإننا سنترك ذلك ولحساسيات وخطورة الامور, سندعها للقضاء العادل في الازمنة المناسبة, ودون أي انحياز الا للضحايا ولجميع الدعوات المناهضة للعنف..."."...وإننا نرى بأنه يحق لمحكمة الجنايات الدولية التدخل ومحاكمة مرتكبي هذه المجازر كونها هي التي تستطيع محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وهي صاحبة الاختصاص التي خالفت كل الشرائع السماوية وكافة الصكوك الدولية ومثلت انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الانساني الذي ترسخه قواعد ومبادئ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق وحريات الإنسان..."."وطالب التقرير كافة المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية, أن تقف أمام مسئولياتها التاريخية أمام الأحداث في سورية ، والتي هي الآن في خضم الحروب المتعددة على اراضيها, والسلم الأهلي بات فيها مهدداً بعد أن تمت إراقة الدماء ،وهذا التدهور لن يضر في سورية وحدها بل بجميع شعوب ودول منطقة الشرق الاوسط.

ان الفيدرالية السورية لهيئات ومراكز حقوق الانسان اذ تندد وتستنكر القمع المعمم للحريات الفردية والجماعية والعنف المفرط والجرائم المروعة والمذابح الجماعية واستهداف المدنيين العزل وسقوط القتلى بالقصف العشوائي وبالقذائف الصاروخية والبراميل المتفجرة والاجهاز على الجرحى, فإننا سنعمل على مخاطبة م
جلس حقوق الإنسان الدولي
من أجل تحمل مسؤولياته التاريخية و للقيام بدوره أمام هذه الدماء التي أريقت ومازالت تراق, وامام المشاهد اللاإنسانية والدموية والتي تندرج في اطار جرائم الإبادة الجماعية ويندى لها الجبين الانساني وما وصلت اليه البشرية من العلم والرقي والتطور، ولكي يقوم مجلس حقوق الإنسان الدولي بدور أكثر فعالية أمام هذه المشاهد الدامية التي تحرك الضمائر الإنسانية والقلوب الحية، والقتل العمد للسوريين والاعتداء الجماعي على السكان المدنيين، إنما يمثل جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لما عرفته لها المادة السابعة من نظام روما، والتي تنص على أن لغرض هذا النظام الأساسي، ما
يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ....القتل العمد، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية.

للاطلاع على التقرير كاملا يرجى فتح الرابط التالي:

http://www.fhrsy.org/wp-content/uploads/2014/09/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

دمشق بتاريخ 492014

الهيئة الادارية للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان

www.fhrsy.org

info@fhrsy.org